

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

**بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي لتدريس المناهج البريطانية الدولية
لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة فيوتشر الخاصة للغات**

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني
وكلا من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٩/٢٦ بشأن تدريس مناهج IGCSE
للمرحلة الثانوية لمدرسة فيوتشر الخاصة للغات؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرار:

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة فيوتشر الخاصة للغات الكائنة في شارع النبوى المهندس تقسيم شركة القاهرة للإسكان والتعهير أمام كلية الدراسات الإسلامية والتابعة لإدارة المتنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدرس المناهج البريطانية والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلا من جامعة كامبردج وايدكسل ، على أن يكون الترخيص خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبكشفة قدرها ٣٦ طالباً بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

على المدرسة الالتزام بتدرس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدرسيه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والـتربيـة الـقومـية طبقاً للـمناهـج المصرـية لـجـمـيع الطـلـاب المـصـريـن والـطـلـاب الـوـافـديـن من الـبـلـاد النـاطـقـة بالـلـغـة العـرـبـيـة فـي جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أـن يـؤـدوا اـمـتـحـانـات فـي هـذـه المـوـاد وـفق القـوـاعـد المـتـبـعة فـي هـذـا الشـأن فـي المـدارـس المـصـرىـة وـتحـت إـشـراف الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وـتـعـتمـد الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـج اـمـتـحـانـات هـذـه المـوـاد فـي سـنـات النـقل وـيـتم اـعـتـمـاد نـتـيـجة الـامـتـحـان فـي هـذـه المـوـاد فـي الصـفـوف الثـالـث وـالـسـادـس الـابـتدـائـي وـالـثـالـث الـإـعـدـادـي بمـعـرـفـة بـجـانـ النـظـام وـالـمـراـقبـة المـخـصـصـة .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة فيوتشر الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار
لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية
والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري
رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع
بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلا من جامعة كامبردج
وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل